

تَلْزَمُ كُلَّ حَرٍّ مَكْلُفٍ.....

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ. وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ^(١). وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفَرَضَ الْوَقْتِ. فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، لَمْ تَصَحَّ. وَتَوَخَّرَ فَاتَتْهُ لَخَوْفِ فَوْتِهَا. وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

(تَلْزَمُ) الْجُمُعَةُ (كُلُّ) ذَكَرَ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ^(٢) - إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ (حَرٌّ) لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ (مَكْلُفٌ) أَي: مُسْلِمٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدُّ مِنْهُ فِي التَّكْلِيفِ. فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ؛ لَمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ^(٣) مَرْفُوعًا: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَقَوْلُهُ: «عَبْدٌ» إِلَى آخِرِهِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْبَدَلِ، سَقَطَتْ مِنْهُ الْأَلْفُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي عَدَمِ رَسْمِهِمُ الْأَلْفَ؛ اِكْتِفَاءً فِي مِثْلِهِ بِالسُّكُلِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الْقَطْعِ: أَي: هُمُ عَبْدٌ إِلَى

(١) جاء في هامش (ج) ما نصه: «وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام العام يوم النحر لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها». ولما روي عنه ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». اهـ. ويوم القر: اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرؤون في منازلهم. «الصحاح» (قر).

(٢) في كتابه «الإجماع» ص ٢٦.

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي ﷺ. (ت ٨٣، وقيل: ٨٢هـ). «السير» ٤٨٦/٣-٤٨٧.

(٤) في «سننه» (١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٥٧/٢: وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة.

مستوطنين بناءً ولو تفرَّق، واسمُهُ واحد، لا على مسافرٍ سفرَ قَصْرٍ، أو عبْدٍ أو امرأةٍ. ومن حَضَرها منهم، أجزاءه، ولا يُحَسَّبُ من العدد، ولا يَوْمٌ فيها، بخلافِ نحوِ مريضٍ.

آخره؛ لما تقرر من أنَّ البذل إذا فصل به مذكورٌ وكان وافيًا؛ يجوزُ فيه البذل والقَطْعُ، وإلَّا، تعيَّن القَطْعُ إن لم يَنوَ معطوفٌ محذوفٌ، كما نصَّ عليه في «التسهيل»^(١).

(مستوطن بناءً) معتاداً من حَجَرٍ أو قَصَبٍ ونحوهما، لا يَرتحلُ عنه صيفاً ولا شتاءً (ولو تفرَّق) بناءً البلد بما جرث به العادة (واسمُهُ) أي: البناء (واحدٌ) إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخٍ تقريباً.

و(لا) تجبُ الجمعةُ (على مسافرٍ سفرَ قَصْرٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يُصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجتماعِ الخَلْقِ الكثير. وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره؛ فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخٍ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القَصْرَ، ولم يَنوَ استيطاناً، لزمته بغيره (أو) أي: ولا على (عبْدٍ) أو مَبْعُوضٍ (أو امرأةٍ) لما تقدَّم، ولا على خنثى؛ لأنَّه لا يعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها) أي: الجمعة: (منهم) أي: من مسافرٍ، وعبْدٍ، ومَبْعُوضٍ، وامرأةٍ، وخنثى (أجزائه) عن الظُّهر؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعة عنهم تخفيفٌ، فإذا صلَّاهم أحدُهم، فكمريض تكلف المشقَّة (ولا يُحَسَّبُ) من حضرها منهم (من العدد) المعتبر؛ لأنَّه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحَّت منه، تبعاً.

(ولا) يصحُّ أن (يَوْمٌ) أحدهم (فيها) لئلاً يصيرَ التابعُ متبوعاً (بخلافِ نحوِ مريضٍ) كخائفٍ على نفسه أو ماله، ونحوه ممن له شُغْلٌ، أو عُذْرٌ يبيحُ تركَ الجمعة؛ فإنه إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وصحَّ أن يَوْمَ فيها؛ لأنَّ سقوطها لمشقَّة السَّعي، وقد زالت.

(١) لابن مالك ص ١٣٧.

وَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ، تَلَزَمَهُ بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلٌ.^(١) الْعَمْدَةُ
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فَعْلِهَا، لَمْ تَصَحَّ.
وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.
وَيَحْرُمُ سَفَرُ مَنْ تَلَزَمَهُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَهُ يُكْرَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا
فِي طَرِيقِهِ.

الهداية (وَمَنْ) كَانَ مَقِيمًا (بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ) كَمَسَافِرٍ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَضْرَ، وَلَمْ يَسْتَوِطِنِ
(تَلَزَمَهُ) الْجُمُعَةَ (بِغَيْرِهِ) أَي: بِسَبَبِ وَجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِ (إِنْ كَانَ) مَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ (بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا) أَي: الْجُمُعَةَ، أَي: الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ مِنَ الْمِضْرِ (فَرَسَخٌ فَأَقْلٌ)
مِنْ فَرَسَخٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَوْقَ فَرَسَخٍ، لَمْ تَلَزَمَهُ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.
(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ (مَمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فَعْلِهَا) أَي: قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
الْجُمُعَةَ، أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ (لَمْ تَصَحَّ) ظُهُرُهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا
حُوطِبَ بِهِ. وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ، سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُهُ، وَإِلَّا انْتظر حَتَّى
يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ، فَيَصَلِّيَ الظُّهْرَ.

(وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَلَزَمُهُ) الْجُمُعَةُ، كَمَرِيضٍ وَمَسَافِرٍ (تَأْخِيرُهَا) أَي: الظُّهْرَ (حَتَّى
تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ) أَي: إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ الظُّهْرِ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ مَمَّنْ لَا تَلَزَمُهُ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَهُ، إِلَّا الصَّبِيَّ
إِذَا بَلَغَ وَلَوْ بَعْدَهُ. وَحَضْرُوهَا لِمَعْدُورٍ، وَلِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا عَلَيْهِ - كَعَبْدٍ - أَفْضَلُ.
وَنُدِبَ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عُذْرٍ.

(وَيَحْرُمُ سَفَرُ مَنْ تَلَزَمَهُ) الْجُمُعَةَ (فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حَتَّى يَصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخْفَ
فَوَتْ رَفَقَتِهِ (وَقَبْلَهُ) أَي: الزَّوَالِ (يُكْرَهُ) سَفَرُهُ حَتَّى يَصَلِّيَ (مَا لَمْ يَأْتِ) مَسَافِرًا (بِهَا)
أَي: بِالْجُمُعَةِ (فِي طَرِيقِهِ) فِيهِمَا^(٢).

(١) فِي (م): «ظُهُرًا».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: فِيهِمَا. أَي: فِي صُورَتِي الْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ. انْتَهَى. تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

فصل

شرط صحَّتها: الوقت، وهو: من ارتفاع الشمس قَدْرَ رُفْحٍ

فصل في شروط صحة الجمعة

(شروط صحَّتها) أي: الجمعة أربعة، ليس منها إذن الإمام:

أحدها: (الوقت) لأنها صلاة مفروضة؛ فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً. قاله في «المبدع»^(١).

(وهو) أي: وقت الجمعة (من ارتفاع الشمس قدر رُفْحٍ) لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدت مع عمر، فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم شهدت مع عثمان، فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد واحتج به^(٢). قال: وكذلك روي عن ابن مسعود^(٣) وجابر^(٤) وسعيد^(٥) ومعاوية^(٦) أنهم صلوا قبل الزوال، ولم يُنكر.

(١) ١٤٧/٢

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٢٣)، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٤/٢، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣٨٧ لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلوة» له. وذكره مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٢٣/٢ وقال: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله. ولم تقف عليه عند أحمد، وذكره ابن قدامة في «المعنى» ٣/٢٤٠ محتجاً به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بقوله: وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، فذكره. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣٨٧: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه . . .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٤/٢ عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر. وذكره الحافظ في «فتح الباري» ٢/٣٨٧ وقال: وعبد الله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره.

(٤) لم تقف عليه.

(٥) هكذا عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٢٧٧ إلى سعيد بن زيد، ولم تقف عليه، وروى ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ مثله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولعله هو الصواب، كما صرح بذلك الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقى» ٢/٢١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٣٥٢ عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/٣٨٧: وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء».

فإن خرج قبل التحريم، صلوا ظهراً، وإلا، جمعة.

وحضور أربعين من أهل وجوبها

ويستمر وقت الجمعة (إلى) دخول وقت (العصر) بلا خلاف. قال^(١) في الهداية «المبدع»: وفعلها بعد الزوال أفضل.

(فإن خرج) وقتها (قبل التحريم) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهراً) قال في «الشرح»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت، صلوا (جمعة) كسائر الصلوات؛ لإدراكها أداءً بتكبير الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروجه، فإن بقي من الوقت قدر ما يجزئ من الخطبة والتحريم، لزمهم فعلها، وإلا، لم تجز.

(و) الشرط الثاني: (حضور أربعين)^(٣) رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاة (من أهل وجوبها) صفة لـ «أربعين»، أي: أربعين كائنين ممن تلزمهم الجمعة، وتقدم بيانهم. قال الإمام أحمد^(٤): بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة. وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة، وأضحى، وفطراً» رواه

(١) في النسخ: «قاله»، والصواب ما أثبتناه، لأن الكلام السابق لم يرد في «المبدع»، بل وردت العبارة الآتية بعده ١٤٨/٢ .

(٢) ١٨٦/٥ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «اشتراط حضور الأربعين من «مفردات المذهب» - لعز الدين المقدسي - قال في «الاختيارات» [ص ١١٩-١٢٠]: «وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.»

(٤) نقله عنه أبو داود في «مسائله» ص ٥٧، بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩٤) بنحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ دون ذكر العدد. قال في «التلخيص الحبير» ٥٦/٢: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

مستوطنين بقرية.
و تصحُّ فيما قاربَ البنيانَ.
فإنْ نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً.
ويدركُها مسبوقةً بركعةٍ مع إمامه.

الدارقطني، وفيه ضعف^(١). قاله في «المبدع»^(٢).

الشرط الثالث: أن يكونوا (مستوطنين بقرية) مبنيةً بما جرث به العادة، فلا تُتمُّ^(٣) من مكانين متقاربين، ولا تصحُّ من أهل الخيام بيوت^(٤) الشَّعر ونحوهم؛ لأنَّ ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها. وتصحُّ بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.
(وتصحُّ) أي: الجمعة (فيما قاربَ البنيان) من الصحراء، ولو بلا عذر، فلا يُشترط لها البنيان.

(فإنْ نقصوا) أي^(٥): الأربعون (قَبْلَ إتمامها) أي: الجمعة (استأنفوا ظهراً) أي: ابتدؤوا صلاةَ الظهر إن لم تمكن^(٦) إعادة الجمعة.

(ويدركُها) أي: الجمعة (مسبوقةً ب) إدراك (ركعةٍ) منها (مع إمامه) حيثُ أحرم بها في الوقت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة، فقد أدركَ

(١) «سنن» الدارقطني (١٥٧٩)، وهو عند البيهقي ١٧٧/٣. قال في «التلخيص الحبير» ٥٥/٢: الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء، عنه. اهـ. وعبد العزيز؛ قال أحمد: أضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. اهـ.

(٢) ١٥٢/٢.

(٣) في الأصل، (وح) و(م): «تم».

(٤) في (م): «وبيوت».

(٥) قبلها في (س): «ولو بالإمام».

(٦) في (م) و(ح) و(ز) و(س): «يمكن».

وإن أدرك دونها، أتمها ظهراً إن دخل وقته ونواه، وإلا، نفلًا.
وتقدّم حُطبتين، من شرطهما حمدُ الله تعالى،

الصَّلَاةُ رواه الأثرم^(١).

(وإن أدرك) مسبوقة (دونها) أي: دون الرُّكعة، بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دَخَلَ معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق (إن) كان (دَخَلَ وقته) أي: الظُّهر (ونواه) عند إحرامه (وإلا) بأن لم يدخل وقت الظُّهر، أو دخل ولم ينو، بل نوى جمعة، فتكون صلاته (نفلًا) أما في الأولى، فكمن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، وأما في الثانية؛ فلحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٢).

(و) الشرط الرابع: (تقدّم حُطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا لَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكْرُ هو الخطبة. ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب حُطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوسٍ» متفق عليه^(٣). وهما بدّل ركعتين، لا من الظُّهر. (من شرطهما) أي: من شرط صحّة الحُطبتين: (حمدُ الله تعالى) بلفظ: «الحمدُ

(١) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ٤٢٩/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٢/٣ بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى» وفي إسناده: عمر بن حبيب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢١١/١: هذا إسناده ضعيف؛ عمر ابن حبيب متفق على تضعيفه.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده بقیة بن الوليد، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤١/٢: قال الدارقطني: تفرد به بقیة عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد. وقال ابن خزيمة عقب الحديث (١٨٥٠): هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة» [أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأحمد (٧٦٦٥)] فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة... كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. اهـ.

(٢) سلف ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه بلفظه الدارمي (١٥٥٨)، وهو عند البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأحمد (٤٩١٩) بنحوه.

والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَحَضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ،

لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْزَمٌ» رواه أبو داود^(١) عن
أبي هريرة.

(والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ)^(٢) مُحَمَّدٍ (عليه) الصَّلَاةُ (والسلام) لَأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ. وَبِتَعَيِّنِ لَفْظِ الصَّلَاةِ^(٣). وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْمَجْزِيَّ مِنْهَا كَمَا يَجْزِي فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ^(٤)، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا.

(وقراءة آية) كاملة، لقول جابر بن سمره: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ
النَّاسَ» رواه مسلم^(٥). قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ مَا شَاءَ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي^(٥): لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا
تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى أَوْ حَكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أَوْ: ﴿مُدَّعَاتَانِ﴾
[الرحمن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ، وَالْمَذْهَبُ: لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جُنْبًا، مَعَ تَحْرِيْمِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَجْزَأُ.

(والوصية بتقوى الله) عز وجل؛ لأنه المقصود.

قال في «المبدع»^(٦): وَيُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. ثُمَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْمَوْعِظَةُ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ فِي
ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

(و) مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ: (حَضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ) لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛

(١) فِي «سُنَنِ» (٤٨٤٠)، وَسَلَفُ ص ٤٩/١-٥٠.

(٢) فِي (م): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣-٣) جَاءَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ (س) هَكَذَا: «وَالظَّاهِرُ كَمَا فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ».

(٤) أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ أَبُو دَاوُدَ (١١٠١)، وَأَحْمَدُ (٢٠٩٤٩)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦٢) بِلَفْظٍ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ
خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي... إلخ، هُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٦) ١٥٩/٢.

والجهرُ بحيثُ يُسمِعُهُم، لا الظَّهَارَتَانِ وَسِتْرُ الْعُورَةِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا
مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

الهداية لأنَّهُ ذِكْرٌ^(١) اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ؛ فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. فَإِنْ نَقَضُوا، وَعَادُوا
قَبْلَ فَوْتِ رَكْنٍ مِنْهَا، بَنَوْا.

وَأِنْ كَثُرَ التَّقْرِيقُ، أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ، اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ،
وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً لِهَذَا الْوَقْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَاماً فِيهَا.

(و) مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخَطْبَتَيْنِ: (الْجَهْرُ) بِهِمَا (بِحَيْثُ يُسْمِعُهُم) - ^(٢) بَضْمٌ أَوَّلُهُ ^(٢) -
أَي: يُسْمَعُ الْخَطِيبُ الْجَمَاعَةَ الْمَعْتَبَرَ حُضُورُهُمُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنَ الْخَطْبَتَيْنِ^(٣)،
حَيْثُ لَا مَانِعَ، كَنُومٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ صَمَمٍ بَعْضُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لَخَفِضِ صَوْتِهِ أَوْ
بَعْدَهُمْ عَنْهُ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَصَحَّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

^(٤) وَمِنْ شَرْطِهِمَا أَيْضاً: النِّيَّةُ وَالِاسْتِيطَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخَطْبَتَيْنِ، وَالْمُوَالَاةُ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ^(٥).

(و) لَا يُشْتَرَطُ لِهَذَا (الظَّهَارَتَانِ) مِنَ الْحَدِثِ وَالْجَنَابَةِ (و) لَا (سِتْرُ الْعُورَةِ) وَ^(٥)
إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَطْبَةَ
مَنْفَعِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً حُضُورُ مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ الْخَطْبَةَ.

وَيُطْلَعُهَا^(٦) كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيراً.

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) ليست في الأصل و(س)، وفي (م): «من الخطبة».

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) و(ز) هكذا: «ومن شرطهما - أيضاً - النية والموالاتة بين الخطبتين والصلاة».

(٥) بعدها في (م): «لا».

(٦) في (ح) و(م): «ويطلعها».

وُسِّنَ أَنْ يَخْطَبَ قَائِماً عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ^(١) مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ،

ولا تجزئ بغير العربية مع القُدْرَةِ .

(وُسِّنَ أَنْ يَخْطَبَ قَائِماً عَلَى مَنْبَرٍ) لفعله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) - وهو بَكْسُرِ
الميم من النَّبْرِ وهو الارتفاع^(٣) - واتخاذه سُنَّةً مَجْمَعٌ عَلَيْهَا. قاله في «شرح مسلم»^(٤).
وَيَضَعُهُ عَلَى تَوَدَّةٍ^(٥) إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ.

(أَوْ) يَخْطَبُ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إِنْ عَدِمَ الْمَنْبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي
الْقِبْلَةِ، أَي: الْمَحْرَابِ. وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ، فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

(و) يُسِّنُ لِلْخَطِيبِ أَنْ (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ، سَلَّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦). وَرَوَاهُ الْأَثْرُمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ^(٧)، وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٨)، وَابْنَ الزُّبَيْرِ^(٩). وَرَوَاهُ النَّجَّادُ^(١٠) عَنْ عَثْمَانَ. كَسَلَامِهِ عَلَى
مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ.

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وهو عند أحمد (٢٢٨٧١) ضمن حديث طويل عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن ذلك - عن المنبر - فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيت
أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ... لفظ البخاري.

(٣) «المطلع» ص ١٠٧ .

(٤) ١٥٢/٦ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «والتودة: السكينة. بتخفيف الكاف. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) في «سننه» (١١٠٩) وفي إسناده: ابن لهيعة، قال في «مصباح الزجاجية» ١/٢١٠: هذا إسناد ضعيف؛
لضعف ابن لهيعة.

(٧) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/١١٤ عن أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٦٣ .

(١٠) في النسخ: «البخاري»، والمثبت من «كشاف القناع» ٢/٣٥، ولعل الحديث في «سنن» النجّاد ولم
تطبع، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/١١٤ .

وَيَجْلِسُ إِلَى فِرَاقِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً، وَيَعْتَمِدُ عَلَى نَحْوِ
سَيْفٍ، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ،

(و) يُسَنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فِرَاقِ الْأَذَانِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا
صَعِدَ الْمَنْبِرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(و) أَنْ يَجْلِسَ (بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ. (و) أَنْ (يَعْتَمِدَ)
الْخُطْبَةَ (عَلَى نَحْوِ سَيْفٍ) كَقَوْسٍ أَوْ عَصَا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ^(٢). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي قُتِّحَ بِهِ. قَالَ فِي
«الْفُرُوعِ»^(٣): «وَيَتَوَجَّهُ^(٤) بِالْيُسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبِرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ، أَمْسَكَ
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

(و) أَنْ (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ فِي التَّفَاتِيهِ عَنْ أَحَدِ
جَانِبَيْهِ إِعْرَاضاً عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ^(٥)، كَرِهَهُ. وَيُنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ
الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٥).

(و) أَنْ (يَقْصِرَ الْخُطْبَةَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ
الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ [مَثْنَةٌ] مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا^(٦) الْخُطْبَةَ»^(٧). وَأَنَّ

(١) فِي «سُنَنِهِ» (١٠٩٢). قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» ١٧/٢ : فِي إِسْنَادِهِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ
ابْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(٢) فِي النُّسخِ: «حَرْبٍ»، وَالْعَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٠٩٦)،
وَأَحْمَدُ (١٧٨٥٦) ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ وَفِيهِ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ...». قَالَ الْحَافِظُ فِي
«التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» ٦٥/٢ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ وَثْقُوهُ، وَقَدْ
صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ. وَالْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ مِنْ
بَنِي كَلْفَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَنَاةَ بْنِ تَعِيمِ. «الإصابة» ٢٦٧/٢ .

(٣) ١٧٧/٣ .

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَيَتَوَجَّهُ، أَي: الْإِعْتِمَادُ الْمَفْهُومُ مِنْ «يَعْتَمِدُ» أَنْ يَكُونَ بِالْيُسْرَى.
انْتَهَى. تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٥) ١٦٣/٢ .

(٦) فِي النُّسخِ عِدَا (م): «وَقْصُرُوا».

(٧) «صَحِيحٌ» مُسْلِمٌ (٨٦٩) وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٣١٧). وَالْمَثْنَةُ: كُلُّ شَيْءٍ دُلَّ عَلَى
شَيْءٍ فَهُوَ مَثْنَةٌ لَهُ. «النهاية» (مَان).

فصل

والجمعة ركعتان، يقرأ جَهْرًا نَذْبًا، في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وفي فجرها في الأولى: ﴿الْم﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾.

الهداية

تكون الثانية أقصر. ويرفع صوته قَدْرَ إمكانه.

(و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى. وبيح الدعاء لمعين.

وأن يخطب من صحيفة.

قال في «المبدع»^(١): «وَيَنْزِلُ مَسْرَعًا.

وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ، فأقاموا فيه الجمعة، جاز أتباعهم، نصًا. وقال ابن أبي موسى^(٢): «يصلِّي معهم الجمعة، ويعيدها ظُهْرًا.

فصل

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً. حكاها ابن المنذر^(٣) (يقرأ جَهْرًا نَذْبًا) لفعله ﴿﴾ (في) الرُّكْعَةِ (الأولى بالجمعة) بَعْدَ الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) لأنه ﴿﴾ كان يقرأ بهما. رواه مسلم^(٤). (و) سُنَّ أن يقرأ (في فجرها) أي: الجمعة (في الأولى): ﴿الْم﴾ السُّجْدَةِ [الآية: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] بعد الفاتحة فيهما، نصًا؛ لأنه ﴿﴾ كان يفعلُه. متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(٥). وتكره مداومته عليهما.

(١) ١٦٤/٢

(٢) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص ٦٦، وابن أبي موسى: هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي عالي القدر، سامي الذكر. (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٢-١٨٦.

(٣) في «الإجماع» ص ٢٦، و«الأوسط» ٩٨/٤.

(٤) برقم (٩٧٨)، وهو عند أحمد (٣١٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٦٦)، وهو عند أحمد (١٠١٠٢).

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا كَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَضَيْقِ
وَفْتَنَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَالْمَسْبُوقَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ، صَلَّى ظَهْرًا وَجُوبًا.

الهداية (وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أَي: الْجُمُعَةُ (ك) مَا تَحْرُمُ إِقَامَةُ (عِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ
الْبَلَدِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَقِيمُوهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (إِلَّا
لِحَاجَةٍ، ك) سَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعِدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ (ضَيْقِهِ) عَمَّنْ تَصْحُّ مِنْهُ
الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا فَهَمَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» فِي
«شَرْحِهِ». قَالَ: وَحَيْثُذِ الْتَعَدُّدُ فِي مَصْرِ لِحَاجَةٍ^(١).

(و) خَوْفٍ^(٢) (فَتَنَةٍ) فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ
فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٣).

(فَإِنْ فَعَلُوا) أَي: صَلَّىوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ، فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا
الْإِمَامُ، أَوْ أَدْنَى فِيهَا وَلَوْ تَأَخَّرَتْ.

فَإِنْ اسْتَوْتَا^(٤) فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ (فَالْمَسْبُوقَةُ) بِالْإِحْرَامِ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ (بَاطِلَةٌ)
لِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى؛ فَنَيْطُ الْحُكْمِ بِهَا، وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا،
بَطَلْنَا. فَإِنْ أَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُمْ، وَبَقِيَ الْوَقْتُ، صَلَّىوْا جُمُعَةً، وَإِلَّا، فَظَهَرَا.

(وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ) بَأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ سَبِقُ إِحْدَاهُمَا وَلَا مَعِيَّتُهُمَا (صَلَّوْا ظَهْرًا وَجُوبًا)
لِاحْتِمَالِ سَبِقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصَحَّ وَلَا تَعَادَ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمَصْرِ جُمُعَاتٌ،
وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ سَقُوطَ حُضُورِهِ لَا
وَجُوبٍ، كَمَرِيضٍ دُونَ الْإِمَامِ^(٥)، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ، أَقَامَهَا، وَإِلَّا، صَلَّىوْا

(١) «مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ» ٣٠٢/٢-٣٠٣.

(٢) فِي (م): «لِخَوْفٍ»، وَفِي (ح) وَ(ز): «كَخَوْفٍ».

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) فِي (م): «اسْتَوِيًا».

(٥) بَعْدَهَا فِي (ح) وَ(ز) وَ(م): «فَيُلْزِمُهُ الْحُضُورُ».

وأقلُّ السنَّةِ بعدها ركعتان، وأكثرُها ستٌّ.

ويتنظَّف، ويتطيَّب،

ظهراً. وكذا يسقط عيدٌ بها^(١) إذا عزموا على فعلها. (وأقلُّ السنَّةِ) الراتبة (بعدها) أي: الجمعة (ركعتان) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفقٌ عليه من حديث ابن عمر^(٢). (وأكثرها) أي: السنَّة بعد الجمعة (ست) ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود^(٣).

ويصلِّيها مكانه، بخلاف سائر السنن، فبيته.

وُسُنُّ فَضْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، أَيْ: رَاتِبَةٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): رَأَيْتُ أَبِي يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتِ.

وَسُنٌّ أَنْ يَغْتَسَلَ لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لَخَيْرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٥). وَعِنْدَ مُضِيِّ^(٦)، وَعَنْ جَمَاعٍ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ.

(و) يُسُنُّ أَنْ (يَتَنَظَّفَ) لَهَا بِقَصِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَقَطْعِ رَوَائِحِ كَرِيهَةٍ، بِسَوَائِكٍ وَغَيْرِهِ.

(و) أَنْ (يَتَطَيَّبَ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «لَا يَغْتَسَلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ، وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) في (ح) و(ز): «بالجمعة».

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٥٩١).

(٣) في «سننه» (١١٣٠)، وهو عند الترمذي (٥٢٣) مرفوعاً. قال النووي في «الخلاصة» ٨١٢/٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأخرجه - أيضاً - أبو داود (١١٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) في روايته «المسائل الإمام أحمد» ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٦) أي: عند مضى إلى صلاة الجمعة. «كشف القناع» ٤٢/٢.

المعدة ويلبس أحسن ثيابه، ويُبكر إليها ماشياً، ويدنو من إمامه، ويقرأ سورة الكهف في يومها،

الهداية الجمعة الأخرى» رواه البخاري^(١).

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث^(٢)، وأفضلها البياض^(٣). ويعتم، ويرتدي.

(و) أن (يُبكر إليها ماشياً) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»^(٤) ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (يدنو من إمامه) مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ: عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات^(٥). ويشتغل بالصلاة والذكر والقرآن.

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) أي: الجمعة؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً:

(١) في «صحيحه» (٨٨٣) وفيه: «أو يمس من طيب بيته» بدل: «من طيب امرأته» واللفظة المذكورة عند أبي داود (٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال في «كشاف القناع» ٣٧١/٣: وقوله: «من طيب امرأته» أي: ما خفي ريحه، وظهر لونه؛ لتأكيد الطيب.

(٢) أخرج أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب. إن كان عنده - وليس من أحسن ثيابه ... كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

(٣) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وهو عند أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم...» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قطعة من الحديث الآتي تخريجه قريباً.

(٥) أحمد (١٦١٧٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٣، وابن ماجه (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

المعدة
وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ لَفْرَجَةَ.

الهداية
«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي^(١) يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢). وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ، وَقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَالِ»^(٣).

(و) أَنْ (يَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤). وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

(وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ) لِقَوْلِهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ لِرَجُلٍ رَأَى بِتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ (إِلَّا الْإِمَامُ) فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْمُؤَدَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ (أَوْ) أَي: وَإِلَّا (لَفْرَجَةَ) رَأَاهَا

(١) ليست في الأصل و(م)، والمثبت موافق لما في «سنن» البيهقي.

(٢) «سنن» البيهقي ٣/ ٢٩٤، وهو عند الحاكم ٢/ ٣٦٨ - وفي إسناده: نعيم بن حماد - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير. وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٩٨: وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: حديث حسن، قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

(٣) لم تقف على من خرجه بهذا اللفظ، وذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٨ بلاغاً، وأخرج الضياء المقدسي في «المختارة» (٤٢٩) و(٤٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عصم منه. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال، لم يسلط عليه...».

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ٩١، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (١٦١٦٢) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة.. فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي...». من حديث أوس بن أبي أوس.

(٥) في «مسنده» (١٧١٧٤)، وهو عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠٣ عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن بسر ﷺ. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٥: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين. وأعله ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٧٠ بمعاوية بن صالح. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧١: وضعفه ابن حزم بما لا يقدر.

وَحَرْمُ إِقَامَةٍ غَيْرِهِ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَرَفْعُ مَصْلَى مَفْرُوشٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ. العمدة
وَمَنْ قَامَ لِعَارِضٍ، ثُمَّ عَادَ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ.

الهداية

في الصف لا يصل إليها إلا به، فيباح؛ لإسقاطهم حقهم بتأخيرهم عنها.

(وَحَرْمٌ) على كل إنسان (إقامة غيره) من محله، ولو عبده أو ولده الكبير (ليجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه^(١). «ولكن يقول: انسحوا». قاله في «التلخيص»^(٢). إلا من قدم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له. لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبال المصلين في مكان ضيق، أقيم. قاله أبو المعالي.

وكرة إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

(و) حَرْمٌ (رفع مصلى) بفتح اللام المشددة (مفروش) لأنه كالنائب عن صاحبه، فيجوز فرشه (إلا إذا حضرت) أي: أقيمت (الصلاة) ولم يحضر ربُّه، فلغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه.

(وَمَنْ قَامَ) من موضعه (لعارض) كتطهر (ثم عاد) إليه (قريباً، فهو أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه؛ لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣).

وإذا لم يصل إليه إلا بالتخطي، جاز بلا كراهة، كمن رأى فُرْجَةً.

(١) البخاري (٩١١) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٧)، وهو عند أحمد (٥٠٤٦).

(٢) وهو: لابن الجوزي، وقوله: «ولكن يقول: انسحوا» قطعة من حديث، وهو عند مسلم (٢١٧٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح» مسلم (٢١٧٩)، وهو عند أحمد (٧٥٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ. ولم نقف عليه من حديث أبي أيوب ؓ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدِهِ، صَلَّى تَحِيَّتهُ مَوْجِزاً، وَجَلَسَ.
وَحَرَّمَ كَلَامَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ،

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدِهِ، صَلَّى) نَذْباً (تَحِيَّتهُ): أَي: الْمَسْجِدِ، وَلَوْ
كَانَ وَقْتُ نَهْيِهِ، فَيَصِلِي رَكْعَتَيْنِ حَالَةً كَوْنَهُ (مَوْجِزاً) أَي: مُخَفِّفاً لِهَمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). زَادَ
مُسْلِمٌ ^(٢): «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

فَإِنْ جَلَسَ، قَامَ، فَاتَى بِهِمَا، مَا لَمْ يُظَلِّ الْفَضْلُ؛ فَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ
غَيْرَ وَقْتِ نَهْيِهِ، إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخَلَهُ لَصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعِ فِي إِقَامَةٍ، وَقِيَمَةٍ؛
لِتَكَرُّرِ دَخُولِهِ، وَدَاخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الطَّوَافِ.

(وَجَلَسَ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّحِيَّةِ؛ لِيَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَبْتَدِئَ غَيْرَهَا.

(وَحَرَّمَ كَلَامَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ) إِذَا كَانَ ^(٣) مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤]. قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي
الْخُطْبَةِ ^(٤). وَسُمِّيَتْ قِرْآنًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَدَقَ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ
لَغَا، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) (إِلَّا لَهُ) أَي: لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ (أَوْ لِمَنْ
كَلَّمَهُ) الْإِمَامُ (لِمَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَ سَائِلًا،

(١) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٧)، وهو عند أحمد (١٤١٧١).

(٢) برقم (٨٧٥) (٥٩).

(٣) بعدها في (م): «قريباً».

(٤) «أسباب النزول» للواحد ص ٢٢٦ عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجماعة.

(٥) بنحوه في «مسنده» (٧١٩)، وهو عند أبي داود (١٠٥١) عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن
علي ؑ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم
الخراساني، وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب.
وفي الباب عن أبي هريرة ؑ: أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وهو عند أحمد (١٠٧٢٠)
بلفظ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب، فقد لغوت».

ويجوزُ قَبْلَ الخطبةِ وبعدها.

المعدة

وكلمه هو^(١). ويجبُ لتحذيرِ ضريبرٍ وغافلٍ عن هَلَكَةِ.

الهداية

(ويجوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخطبةِ وبعدها) وإذا سَكَتَ بينَ الخطبتينِ، أو شَرَعَ في

الدعاء.

وله الصَّلَاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وُسُنُّ سرًّا كدعاءٍ، وتأمينُ عليه، وحمدُه خَفِيَّةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتشميئُ عاطسٍ، وإشارةُ أخرسٍ إذا فُهِمَتْ، ككلامٍ، لا تسكيئُ متكلمٍ بإشارةٍ. ويكره العَبْتُ والشُّرْبُ حالَ الخطبةِ إن سَمِعَهَا، وإلَّا، جاز. نصُّ عليه.

(١) أخرج مسلم (٨٧٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٥٣) عن أبي رفاعَةَ ؓ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأني بكروسيَّ، حسبتُ قوائمه حديدًا، قال: ففعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأنتم آخروها.